www.daralthaqafa.com

المسؤولية المدنية للحق في الصورة

في ضوء التقنيات الحديثة

دراسة مقارنة

المحامي الدكتور
يونس عقله المحاسنه

المحامي الدكتور
مصطفى خالد الرواشده

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

المسؤوليـــة المدنيـــة للحـق فـي الصـورة

فـي ضـوء التقنيـات الحديثـة

دراســـة مقارنـــة

www.daralthaqafa.com

343, 099
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/11/6465)
المؤلف: يونس عقله المحاسنه - مصطفى خالد الرواشده
الكتاب: المسؤولية المدنية للحق في الصورة في ضوء التقنيات الحديثة
الواصفات: المسؤولية المدنية - تشريعات الاتصالات - الرقابة - الصور
وسائل الاتصال الجماهيري - القانون المقارن
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-313-0

الطبعة الأولى 2025م - 1446هـ

جميع الحقوق محفوظة All rights reserved © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

المسؤولية المدنية للحق في الصورة

في ضوء التقنيات الحديثة

دراسة مقارنة

المحامي الدكتور
يونس عقله المحاسنه

المحامي الدكتور
مصطفى خالد الرواشده

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1446هـ - 2025م

www.daralthaqafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾

[الإسراء:36]

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[النحل:93]

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة.....11

الفصل الأول

ماهية الحق في الصورة

المبحث الأول: ماهية الحق في الصورة وخصوصيتها.....22
المطلب الأول: ماهية الحق بالصورة.....22
الفرع الأول: تعريف الحق.....22
الفرع الثاني: تعريف الصورة.....25
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في صورة 26
الفرع الأول: الحق في الخصوصية يعد من قبيل الحقوق الشخصية ...27
الفرع الثاني: الحق في الخصوصية من الحقوق الملكية 30
الفرع الثالث: الحق في الخصوصية من الحقوق المعنوية.....33
الفرع الرابع: الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة 35
المبحث الثاني: أنواع الحق وخصائصه في الصورة.....39
المطلب الأول: أنواع الخصوصية.....39
المطلب الثاني: خصائص الحق في الصورة.....40
الفرع الأول: عدم قابلية الحق في الخصوصية للتصرف فيه 40
الفرع الثاني: الحق في الخصوصية لا يتقادم.....44
الفرع الثالث: مدى قابلية الإنابة بالحق في الخصوصية.....46
الفرع الرابع: عدم قابلية الحق في الصورة للانتقال بالإرث.....49
المطلب الثالث: الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحق في الخصوصية.53
الفرع الأول: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.....54
الفرع الثاني: مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية.....55

www.daralthaqafa.com

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسـلامية والتشـريعات المقارنـة والقيـود الواردة على الحق في الصورة.....58
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة مـن الحـق على الصورة.....58
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من فكرة الحق في الصورة.....58
الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي من الحق في الخصوصية فـي الصورة 62
الفرع الثالث: موقف القانون الإنجليزي من الحـق فـي الخصوصـية للصورة 63
الفرع الرابع: موقف القانون المصري مـن الحـق فـي الخصوصـية للصورة 65
الفرع الخامس: موقف القانون الأردني مـن الحـق فـي الخصوصـية للصورة 67
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الصورة.....67
الفرع الأول: الرضا بإنتاج الصورة أو نشرها.....68
الفرع الثاني: الحق في الإعلام 79
الفرع الثالث: مبررات الحق في الإعلام كسبب لإباحة نشر الصورة ...82

الفصل الثاني

المسئولية المدنية الناتجة عن الاعتداء على الحق في الصورة

المبحث الأول: المسئولية المدنيـة الناتجـة عـن التقـاط الصـورة العاريـة والاعتداء عليها جنسياً.....100
المطلب الأول: المسئولية المدنية الناتجة عن الاعتداء علـى الحـق فـي الصورة من جراء التقاط الصورة العارية.....100
المطلب الثاني: أخلاقيات الأخبار والصور المنتشرة.....105

www.daralthaqafa.com

المبحث الثاني: المسئولية المدنية عـن فعـل عـرض صـور علـى وسـائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على موافقة 109
المطلب الأول: الخصوصية والإنترنت والحق في الصورة 111
المطلب الثاني: الصورة كمعلومة على الإنترنت.....116

الفصل الثالث

الإعفاء من المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الخصوصية

المبحث الأول: الإعفاء من المسئولية المدنية بأسلوب التقـاط الصـورة دون موافقة لوجود صفة العمومية ولتوافر الموافقة بالبث والتصوير.....124
المطلب الأول: إمكانية الحق في الخصوصية بواسطة تصوير الناس فـي مكان عام.....124
الفرع الأول: الأماكن العامة 125
الفرع الثاني: التقاط صورة الشخص.....127
المطلب الثاني: الإعفاء من المسئولية المدنية لتوافر الموافقة بالتصـوير والبث والنشر.....129
الفرع الأول: الإذن الضمني.....130
الفرع الثاني: الإذن الصريح.....131
الفرع الثالث: الإذن المفترض 135
الفرع الرابع: سحب الرضا.....136
الفرع الخامس: عبء إثبات الإذن بنشر الخصوصية.....138
المبحث الثاني: وسائل الحماية المدنية للحق في الصورة.....140
المطلب الأول: وقف الاعتداء كوسيلة وقائية لحماية الحق في الصورة.....141
الفرع الأول: المقصود بوقف الاعتداء على الحق في الصورة 141
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على الحق في الصورة 142
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على الحق في الصورة..147

www.daralthaqafa.com

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على الحق في الصـورة في القانون الفرنسي 148
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المصري 150
الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الأردني 153
المطلب الثالث: التعويض كوسيلة لحماية الحق في الصورة 156
الفرع الأول: مصطلح التعويض.....157
الفرع الثاني: طرق التعويض عن الضـرر الحاصـل نتيجـة المسـاس بالحق في الصورة.....159
الفرع الثالث: تقدير التعويض عن الضرر الماس بالحق في الصورة ...166

الـخـاتـمـة.....173
المصادر والمراجع 175

www.daralthaqafa.com

المقدمة

لقد كان لتطور وسائل الاتصالات الحديثة والأجهزة الإلكترونية والتكنولوجية للتصوير أثره البالغ في تهديد الحياة الشخصية الخاصة للأشخاص، فأصبح يمكن التصوير عن بعد ويمكن وضع كاميرات لا تُرى على وجه العموم حتى يتمكن من التنصت والتجسس والتسلل والتطفل على الحياة الخاصة.

قبل عقود لم تكن أجهزة التصوير على اختلاف أنواعها قد ظهرت بعد، ولم يكن هناك إلا عملية النحت أو الرسم، وهذه كانت بعلم الشخص الذي سوف ترسم صورته.[1]

أما الآن فيمكن مغافلة الأشخاص والتقاط صورة لهم أو عدة صور أو لأي من أفراد عائلته على حين غفلة منه وعلى لمحة بصر من المتنصت.

يهتم الإنسان كثيراً بحقه المرتبط بخصوصيته ويحذر كل الحذر على عدم المساس بها أو الاعتداء عليها من قبل أي شخص كان، ولعل مما يجعل السكينة والطمأنينة تسري في نفسه هو أن كل الدساتير والمواثيق والقوانين تنص على عدم جواز المساس بخصوصيته من غير وجه حق، أو مسوغ شرعي، ومن ذلك الدستور المصري لسنة 2014، حيث تعرض الدستور إلى حرمه المسكن، ولم يغفلها، حيث نصت المادة (58) منه على أن "للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الاستغاثة أو الخطر الشديد لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي ينص القانون عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

(1) راجع د/ مبدر سلمان الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، 1982.

www.daralthaqafa.com

والحق في الصورة هو اليوم في صلب كثير من المحادثات والمناقشات ذات الطابع القانوني والاجتماعي والديني، سواء من حيث الإقرار بوجوده كحق حديث ينضم ضمن طائفة الحقوق المعروفة في القانون، أو من حيث أسلوب ممارسته، خاصة في ضوء التطورات التكنولوجية والإلكترونية الحديثة والمعاصرة التي لم تعد تنحصر في مجال معين، بل هو تطور حديث بكافة مجالات الحياة.

كما جرم الدستور المصري التنصت على المناقشات الشخصية أو الخاصة، حيث تضمنت المادة (57) من دستور 2014 على أن: "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تُمس... وللمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفي الأحوال التي بينها القانون".

لكن أصحاب العقول المريضة وبسبب تطور وسائل الاتصالات الإلكترونية والتكنولوجية الرقمية الحديثة، وسوء الاستخدام لها، هناك من يسعى جاهداً للتنصت والتجسس على الحياة الخاصة والشخصية وينتهك خصوصيتها لكي يكون على اطلاع بكل تفاصيل الحياة الخاصة لبعض الأشخاص الذين لا يريدون لأي شخص الاطلاع عليها، أو قد يكون هناك اعتداءات من قبل البعض على اعتبار أنهم يمثلون القانون والنظام ويظنون ظنًّا غير دقيق وغير صحيح أن لهم الحق في الاطلاع والاعتداء على حقوق وخصوصيات الآخرين.

ولتحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة أهمية كبيرة؛ إذ ينتج عن هذا التحديد معرفة الحق في الصورة وخصائص هذا الحق، وقد نتجت اتجاهات فقهية متنوعة لتحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة لكننا نعتقد أن لهذا الحق طبيعة خاصة مميزة، فلا يمكن إدراجه تحت أي اتجاه من الاتجاهات التي طرحها الفقه؛ إذ إنه حق ذو طبيعة خاصة له جانبان؛ جانب يتعلق بشخصية صاحب الصورة، وجانب آخر مالي يسمح للشخص باستغلال صورته ماديًّا.

www.daralthaqafa.com

ونلاحظ أن الحق في الصورة غير منظم بشكل كافٍ ووافٍ في التشريع الأردني والمصري؛ ما يدعونا للتطرق إليه ودراسته وتحديد طبيعته، ولا سيما بعد ظهور التقنيات المعاصرة الحديثة التي مكَّنت بشكل كبير الاعتداء على حق الأشخاص في صورهم الشخصية الخاصة، إذ أضحت للصورة في الوقت الحاضر استعمالات كثيرة وأصبحت مكانًا ومحلاً للحقوق المادية كما في حالة الإعلانات وغيرها؛ ما يتطلب إيجاد تشريع وتنظيم قانوني لهذه المسائل وغيرها.[1]

وهكذا ونظرًا لأهمية الصورة وارتباطها واتصالها اتصالاً وثيقًا بحرية وكرامة الإنسان وخصوصيته ومدى تأثيرها في قدرة الإنسان ومكانته في الإبداع والابتكار والعطاء، ونظرًا لخطورة التعديات والتجاوزات عليها وتطورها وتفاقم دورها في التعدي، كان يتعين وضروريًّا أن نحاول جاهدين البحث وإيجاد الحلول لحماية الصورة وتفعيل الوسائل الممكنة حاليًا.[2]

أولاً: المشكلة التي يطرحها الكتاب

إن الإشكالية الرئيسة التي يقوم عليها الكتاب هي البحث والتحري في إمكانية إجراء التوازن بين حق الأفراد في صورهم، وعدم السماح بالاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، أو من قبل أي جهة كانت إلا بموجب القانون، وبرغم أن الفقه والقضاء يتجهان نحو إقرار مبدأ الحق في الصورة، لكن المحادثات لا تزال قائمة حول ما إذا كان هذا الحق ينتمي إلى الحق في الحياة الخاصة، بحيث يُعد مظهرًا من مظاهرها، أم أنه حق مستقل وقائم بذاته، وهو ما يستدعي ضرورة معالجته، وهناك حاجة ملحة إلى تأصيل الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه هذا الحق، على أن يكون أساسًا قانونيًّا متينًا قادرًا على تبرير الحماية التي يمكن إضفاؤها على الصورة.

---

(1) د/محمود عبدالرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية) ـ دراسة مقارنة، دار النهضة، 1994، ص7 وما بعدها.

(2) الوحيدي، فتحي عبد النبي: الأثر السلبي للتطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد 13 يونيو، 1997.

www.daralthaqafa.com

كما أن هناك مجموعة من الظروف ظهرت في الواقع العملي وأصبحت تُعد تهديداً خطيراً للحق في الصورة، ولعل أهمها هو التقدم التكنولوجي العلمي والتقني في مجال الأجهزة الإلكترونية وفي التقاط الصور وفي مجال وسائل الإعلام والاتصالات بشكل ملحوظ، وكذلك المتغيرات والمستجدات والتطورات التي أثرت بكل المجتمع، وبكل عواملها تسهل الاعتداء على الحق في الصورة، بل تزداد فرصة الاعتداء وانتهاك حرمة الحياة الشخصية الخاصة للأشخاص.

ثانياً: التساؤلات التي يناقشها الكتاب

يحيط موضوع الكتاب عدة تساؤلات تحتاج إلى إجابة وافية وهي:

1- ما حكم التقاط الصورة في المكان الخاص والتقاط الصورة في المكان العام؟

2- ما حكم تصوير الأشخاص المشهورين في الاحتفالات العامة؟

3- ما حكم تصوير اللاعبين في أثناء المباريات الرياضية، وطبع الصور وبيعها من دون أخذ موافقتهم؟

4- ما حكم تجسيد صورة الشخص في ألعاب الفيديو والألعاب الإلكترونية؟

5- ما الطبيعة القانونية لحق الإنسان في صورته الشخصية الخاصة، وما خصائص هذا الحق؟

6- ما أثر قبول الشخص صاحب الصورة على النشر في حالة الصور التي لها مساس بكيان الأسرة ومركزها الاجتماعي؟

7- ما حكم نشر الصور عن طريق الإنترنت والتقنيات الحديثة الأخرى، وكيف يمكن حماية هذا الحق في حال وقع الاعتداء عليه بأي طريقة؟

8- ما اثر استعمال برامج أجهزة الكمبيوتر على الصورة وأعمال المونتاج والكاريكاتير وغيرها من الطرق؟

www.daralthaqafa.com

ثالثًا: أهمية موضوع هذا الكتاب وسبب اختياره

تأتي أهمية اختيار الموضوع من قلة وجود تنظيم قانوني لهذه المسألة، ولا سيما في التشريع الأردني والمصري اللذين لم يعالجا حق الأشخاص في صورهم. وحتى بالعودة إلى القواعد العامة فإن هذه القواعد تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة لهذا الحق، وتقتصر هذه القواعد على الضمان، ما يعني أنها وسائل علاجية وليست وقائية تمنع وقوع الاعتداءات، وإن انتشار الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجيا المعاصرة وما وصلت إليه التطورات الحديثة أصبح يشكل خطراً على حق الإنسان في صورته، ما يلزم إيجاد القواعد القانونية التي توفر الحماية لهذا الحق.

وثمة مسائل متعددة يثيرها الحق في الصورة، سوف نتطرق لها في هذا البحث كتحديد المعيار أو الحد الفاصل بين ما لا يباح وما يباح، والمسئولية المدنية في هذه الحالات، وكيفية حماية الحق في الصورة وضمان التعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على هذا الحق.

كل هذه الأسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بغرض إيجاد التنظيم القانوني الصحيح الذي يوفر الحماية اللازمة لهذا الحق.

رابعًا: أهداف الكتاب

يرمي الكتاب إلى إظهار أهمية الحق في الصورة الشخصية الخاصة للأشخاص، وإيجاد الوسائل التي تضمن منع الاعتداء على هذا الحق وحمايته في حالة وقوع الاعتداء عليه، ويرمي إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق في القوانين المقارنة ومناقشتها للوصول إلى نظام قانوني يضمن الحماية القانونية لهذا الحق في التشريع الأردني والمصري.

أ. إن استخدام الإنترنت يتم باستخدام وسائل متنوعة وأجهزة متنوعة، أكثرها انتشاراً واستخداماً هي التليفونات المحمولة خاصة الأجيال الحديثة منها المعروف بالأجهزة الذكية.

ب. إلقاء الضوء على أساليب الإيقاع بمستخدمي الإنترنت كضحايا ومجني عليهم بجرم الاعتداء على الحياة الخاصة بالتقاط الصور، وضرورة أن تكون الوسائل والأجهزة التي تستخدم في الدخول على

www.daralthaqafa.com

الإنترنت، وضرورة أن تكون تلك الوسائل والأجهزة مؤمنة، كوجود رقم سري وأن يكون رقمًا ليس سهلاً حتى لا يستطيع أحد الدخول على هذه الأجهزة ومنها التليفون وأخذ الصور.

ج. التعرف على القواعد القانونية المعمول بها في مجال القضاء للحكم على مرتكبي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الإنترنت والتقاط الصور لهم دون علمهم، وكذلك على القوانين الموضوعة خصيصًا لهذه الاعتداءات في مصر والأردن وبعض الدول العربية وطرق تعويض المعتدى عليهم.

خامسًا: منهج الكتاب

قمت بدراسة مدى إمكانية مساءلة ملتقط الصورة مدنيًّا عن أخطائه، ومن المسئول عن أخطاء فريق المصورين، لذلك اعتمدتُ في هذا الكتاب على المناهج التالية:

1- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص والأحكام والآراء الفقهية، ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة، واستخلاص النتائج العلمية منها، وبيان مدى استخدام القواعد العامة للمسئولية المدنية على مسئولية ملتقط الصورة في كل من القانون الأردني والقانون المصري.

2- **المنهج الوصفي الاستقرائي:** وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية وتعريفات الحق في الصورة وأهميته وأنواعه ومشروعيتها.

3- **المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين النصوص القانونية والآراء الفقهية في الأنظمة القانونية والمدارس الفقهية، ومعرفة ما إذا كان التشريع الموجود يكفي لتغطية المسئولية المدنية عن أخطاء التصوير أم لا بد من تشريعات جديدة وحديثة لمساءلة ملتقطي الصور.

www.daralthaqafa.com

4- **المنهج التطبيقي:** وذلك لتعزيز المواقف التشريعية والفقهية بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع، لا سيما القرارات القضائية الأردنية والمصرية وغيرها من البلدان العربية التي تناولت مسئولية المصورين.